الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.12

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
31 January 2024
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد شينداوونغسي ..... (تايلند)

ثم: السيد ميلانو (نائب الرئيس) ..... (إيطاليا)

المحتويات

بيان من رئيس الجمعية العامة

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

بيان من رئيس الجمعية العامة

1 - **السيد فرانسيس** (ترينيداد وتوباغو)، رئيس الجمعية العامة، قال إن عمل اللجنة يكتسي أهمية أساسية لإعلاء مبادئ السلام والعدالة وسيادة القانون ولضمان أن يظل الإطار القانوني الدولي قويا وقابلا للتكييف مع الاحتياجات المتغيّرة للنظام المتعدد الأطراف المهدد مؤقتا. والواقع أن العمل الذي تضطلع به اللجنة لتبديد الغموض وتحقيق الاستقرار والقدرة على التنبؤ أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى في مواجهة التحديات الجسيمة وغير المسبوقة – بدءا من الآثار المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى أزمة المناخ المتفاقمة ودوامة النزاعات الدائرة حول العالم. والوضع المأساوي في الشرق الأوسط وأفريقيا وفي أماكن أخرى، بما في ذلك هايتي، هو بمثابة تذكير بأن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يعتبر السلام أمرا مفروغا منه؛ بل ينبغي أن يستثمر المزيد من الجهود في تحقيق السلام وصونه. وأعرب عن اقتناعه بأن التحديات الراهنة، وإن كان حجمها هائلا، ليست أكبر من القدرة الجماعية للدول الأعضاء على تجاوزها وعلى إحداث تغيير تحويلي من شأنه أن يسهم إسهاما مجديا في تحقيق التنمية المستدامة.

2 - ومضى يقول إن إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب يجب أن يظل محور العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة. ويجب أيضا أن تظل التحديات العديدة الناجمة عن الآثار المدمرة لتغير المناخ محور تركيز أساسي. ولذلك فإن مداولات اللجنة بشأن مسألة حماية الأشخاص في حالات الكوارث والمسائل الأخرى ذات الصلة تتسم بأهمية خاصة في ذلك السياق.

3 - وأردف قائلا إن من بين هذه المسائل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر التي تشكل أولوية رئيسية خلال فترة رئاسته. ولئن كانت لجنة القانون الدولي لا تزال تنظر في موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فإن اللجنة السادسة يتعين عليها أيضا أن تواصل المناقشات بشأن الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. وليس من قبيل المبالغة القول بأن ارتفاع منسوب مياه البحار يشكل تهديدا وجوديا خطيرا للعديد من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن حق المجتمعات المحلية المتضررة على المجتمع الدولي أن يكفل إمكانية التنبؤ والاستدامة والأمن في خضم أزمة المناخ. ويجب على الجمعية العامة ولجانها الرئيسية إفساح المجال الكافي للتفكير في هذه التحديات المعقدة، بما في ذلك آثارها على القانون الدولي، والتصدي لها. وقال إنه سيعقد جلسة عامة غير رسمية بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بغية إعطاء زخم لذلك الحوار الحاسم.

4 - وتابع قائلا إن آفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي لا تزال تنتشر في جميع أنحاء العالم هي آفة يجب التصدي لها من خلال اتخاذ إجراءات محلية والتنسيق عبر الحدود. وحث اللجنة على المساعدة في تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الامتثال لواجبي إقامة العدل واحترام الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي والوفاء بهما، وعلى السعي لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي في جميع مداولاتها.

5 - وقال فيما يتعلق بتخطيط البرامج إن أعضاء اللجنة لعلهم يتذكرون أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من الاتفاق على 10 برامج، أحيلت فيما بعد إلى اللجان الرئيسية. وفي هذا الصدد، فإن ما درجت عليه العادة في اللجنة من البحث عن حلول قائمة على توافق الآراء أمر جدير بالإعجاب؛ وحث جميع الوفود على العمل بروح من الحرص على بناء توافق في الآراء طوال الدورة. فتوافق الآراء يشكل ركيزة للنظام المتعدد الأطراف ويعكس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول وهو مبدأ يقتضي الاستماع إلى وجهات نظر جميع البلدان، بما فيها تلك التي تمر بأوضاع هشة، ومراعاتها قدر الإمكان.

6 - *تولى رئاسة الجلسة السيد ميلانو (إيطاليا)، نائب الرئيس.*

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/78/130)

7 - **السيد حيدري** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يُلتَزَم بها التزاما صارما في أي إجراءات قضائية، بما في ذلك في ممارسة الولاية القضائية العالمية. وممارسة محاكم الدول الأخرى للاختصاص القضائي الجنائي على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي تشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الدول؛ فحصانة مسؤولي الدول مبدأ راسخ في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحتَرَم. وينبغي ألا يغيب عن البال أن البند الحالي قد أضيف إلى جدول أعمال اللجنة في عام 2009، بمبادرة من مجموعة الدول الأفريقية، بغرض توضيح

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ومنع التعسف في استخدامه.

8 - واستطرد قائلا إن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية. ولكن من الضروري توضيح عدّة مسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها. وأعرب عن جزع الحركة إزاء الآثار القانونية والسياسية المترتبة على إساءة تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول وسيادة الدول. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق ببعض الدول الأعضاء في الحركة. ولعل اللجنة تجد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي مفيدة لإثراء مناقشاتها. ويجب تجنب أي توسيع لا مبرر له لقائمة الجرائم التي يمكن مقاضاة مرتكبيها من خلال تطبيق الولاية القضائية العالمية.

9 - ومضى يقول إن الحركة ستشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وينبغي أن تهدف المناقشات الجارية في إطاره إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وحدود تطبيقها؛ وينبغي النظر في إنشاء آلية رصد لمنع التعسف استخدامها. فلا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل الأساسين الآخرين لإقامة الولاية القضائية، وهما الإقليمية والجنسية. وينبغي إعمالها فقط في حالة الجرائم الأشد خطورة، ولا يمكن استخدامها مع استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول والسلامة الإقليمية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

10 - واختتم كلامه بالقول إن حركة عدم الانحياز ترى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلَب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية. وستواصل الحركة السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق الاحترام المتبادل بين الدول، الذي يشمل، في جملة أمور، الحفاظ على سيادة القانون في جميع أنحاء العالم وكفالة تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو سليم ومسؤول وحكيم.

11 - **السيد إيكونديري** (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن البند الحالي مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب المجموعة، التي ساورها القلق إزاء التطبيق التعسفي لمبدأ الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولين أفريقيين على الخصوص. ولكن على الرغم من المناقشات الطويلة والمكثفة التي جرت بشأن هذا البند منذ ذلك الحين، لم تُتخذ خطوات تُذكر لمعالجة إساءة استخدام هذا المبدأ أو التعسف في استخدامه، ولا يزال نطاق الولاية القضائية العالمية غير مؤكد.

12 - وتابع قائلا إن المجموعة ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار 118/76، ولا سيما الفقرة 3، التي دعت فيها الجمعيةُ الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها السابعة والسبعين، إلى النظر في مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها"، والتعليق عليها. وتتطلع المجموعة إلى إجراء مناقشة بناءة بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحالية. وتكرر المجموعة تأكيد أن قلقها إزاء انطباق مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يتعلق بما يجري عمله جماعيا من خلال العمليات المتعددة الأطراف أو المجتمع العالمي، وإنما بقيام فرادى القضاة في دول غير أفريقية بتوجيه اتهامات إلى رؤساء دول وحكومات، ووزراء خارجية، وغيرهم من كبار المسؤولين الأفريقيين الحاليين الذين يحق لهم التمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي.

13 - وأشار إلى تعاون الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومشاركتهما البناءة في عمل اللجنة المتصل بهذا الموضوع، بسبل منها تقديم معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة، والقواعد القانونية والممارسات القضائية الوطنية. وأوضح أن المجموعة تؤيد، بالنظر إلى عدد التقارير التي أُعدت عن هذا الموضوع حتى الآن، الطلبَ إلى الأمين العام أن يستعرض تقاريره السابقة، وأن يقدم، استنادا إلى هذا الاستعراض، تقريرا إلى الجمعية العامة في وقت معقول، ويفضل أن يكون ذلك في دورتها التاسعة والسبعين، يُحدد فيه أوجه التقارب والفجوات في ممارسات الدول، كي تنظر فيه اللجنة. ومما سيشكل خطوة أولى هامة للمضي قدما أن تُدرج اللجنة، في مشروع القرار الذي سيعتمد بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية، عبارة تبين تنوع الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة وفي فريقها العامل، بما في ذلك الشواغل التي أبديت فيما يتعلق بالتعسف في استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية أو إساءة استخدامه.

14 - وأردف قائلا إن اللجنة يمكنها، ويجب عليها، أن تتخذ خطوات لمعالجة مسألة نزوع دول غير أفريقية إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في قضايا تتعلق بأفريقيين، وقيامها بذلك خارج إطار العمليات المتعددة الأطراف ومن دون موافقة الدول الأفريقية ومن دون تطبيق ضمانات التعاون في النظام الدولي. والمجموعة لديها أدلة على استخدام مبدأ العالمية في أفريقيا بموافقة الدول الأفريقية المعنية

وبالتعاون معها، وتماشيا مع التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. فالموافقة والتعاون، عندما يُنظمان ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف، يمكن أن يساعدا على الحد من التعسف في استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية ومن إساءة استخدامه. ويجب أن تكون هذه الولاية القضائية مُكملة للولاية القضائية الوطنية للبلد المعني، ويجب أن تمارَس بحسن نية وفي إطار المراعاة الواجبة للمبادئ الأخرى للقانون الدولي، بما فيها السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحصانة السيادية، والحصانة الدبلوماسية. ويجب أن تُوضع معايير متفق عليها فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

15 - **السيدة مارك** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن البلدان الأعضاء في الجماعة تولي أهمية كبيرة لمسألة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقد ركزت المناقشات السابقة في اللجنة على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية المقدمة من الفريق العامل المعني بهذا الموضوع في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وهي دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها وأوجه اختلافها عن سائر المفاهيم ذات الصلة؛ ونطاقها من حيث مجموعة الجرائم التي تشملها؛ والشروط اللازمة لتطبيقها. ومن المؤكد أن الأفرقة العاملة قد أحرزت تقدما في سنوات عملها السبع، إذ انتقلت من خريطة طريق موجزة إلى مجموعة موحدة من العناصر المتصلة بكل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة الثلاث، وتوّج عملها بمجموعة كاملة من المؤشرات السياساتية تغطّي جميع تلك العناصر.

16 - ومضت تقول إن الولاية القضائية العالمية هي أداة استثنائية لممارسة الولاية القضائية الجنائية، والغرض منها هو مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. ومن ثم، فإن القانون الدولي هو الذي يحدد نطاق تطبيقها ويمكِّن الدول من ممارستها. وأعربت عن ارتياح أعضاء الجماعة إزاء قيام وفود كثيرة بالتأكيد مجددا على ضرورة عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية من جهة والولاية القضائية الجنائية الدولية أو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة من جهة أخرى؛ فكلٌّ من الولايتين مبدأ قانوني يختلف عن الآخر وإن كان أحدهما يكمل الآخر، ولهما هدف مشترك هو إنهاء الإفلات من العقاب. وتتفق الدول الأعضاء في الجماعة على هذا الفهم الذي يتسق مع القوانين المنطبقة ذات الصلة، ومجموعة الالتزامات المختلفة للدول بموجب القانون الدولي واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

17 - وأردفت قائلة إن الجماعة ترحب بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل. وينبغي أن تؤدي دراسة لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع إلى تمكين الجمعية العامة من إحراز مزيد من التقدم في توضيح بعض الجوانب القانونية للمبدأ بموجب القانون الدولي.

18 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ بالإضافة إلى سان مارينو وموناكو، فقالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بوصفهما مؤيدين بقوة للمساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية، يدعمان جميع الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي الحالي ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي. ويمكن أن تكون الولاية القضائية العالمية أداة هامة لتعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بهذه الجرائم. ومع ذلك، فهي لا تزال تمثل شكلا استثنائيا من أشكال الولاية القضائية يجيز للدولة ممارسة الولاية القضائية إذا لم تكن هناك أي صلة محددة للجريمة بمبدأ الجنسية أو الإقليمية. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجريمة على عاتق الدولة التي لها صلة مباشرة بها. وينبغي أن يقتصر تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي وأن تحكمه قواعد شفافة لضمان تحقيق اليقين القانوني في ممارسة هذه الولاية القضائية.

19 - ومضت تقول إن الوقاية ينبغي أن تكون محور المناقشات بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، التي تشكل إحدى الأدوات العديدة التي يمكن استخدامها لردع ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة. وبغية دعم السلطات الوطنية في التحقيقات التي تجريها في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفي مقاضاة مرتكبيها، أنشأ الاتحاد الأوروبي شبكة لضمان مثول الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم الدولية الأساسية أمام العدالة.

20 - **السيد باولاوسكاس** (ليتوانيا): تكلم أيضا باسم إستونيا ولاتفيا، فقال إن الوفود الثلاثة تعتبر مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة هامة ومفيدة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية التي تقوّض القيم العالمية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي وضمان المساءلة عنها. والولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام المعترف بها عموما ييسّر جهود تعزيز سيادة القانون وله أثر رادع على مرتكبي

الجرائم المحتملين. وتقع المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على عاتق الدول التي تُرتكب الجرائم على أراضيها أو الدول التي لها صلات أخرى بالجريمة من حيث الولاية القضائية، مثل جنسية الجاني أو الضحايا. ومع ذلك، إذا كانت تلك الدول غير راغبة في محاسبة الجناة أو غير قادرة على محاسبتهم، فينبغي للدول الأخرى التي لا تربطها صلة مباشرة بالجريمة أن تسد هذه الفجوة على أساس الولاية القضائية العالمية التي تشكل أداة احتياطية هامة لضمان المساءلة عن أفظع الجرائم، ولا سيما الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

21 - ومضى قائلا إن الوفود الثلاثة تشجع الدول على اعتماد قوانين تدعم ممارسة الولاية القضائية العالمية. وقد اعتمدت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا مثل هذه القوانين وطبقت بالفعل الولاية القضائية العالمية لفتح تحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في أوكرانيا وضدها. وينبغي أن تستند الاجتهادات القضائية الوطنية إلى التفسيرات الواردة في قرارات المحاكم الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي بعض الحالات، محكمة العدل الدولية.

22 - وأردف قائلا إنه قد وردت تقارير، على مدى أكثر من عام ونصف، عن وقوع جرائم شنيعة ارتكبت في أراضي أوكرانيا نتيجة للعدوان الروسي. وترى الوفود الثلاثة أن المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة دولية خاصة ستتولى في نهاية المطاف التحقيق في تلك الجرائم، بما في ذلك جريمة العدوان، ومعاقبة مرتكبيها. وريثما يتحقق ذلك، يمكن أن تساهم ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب الأجهزة المختصة لفرادى الدول في تحقيق العدالة للضحايا، وتساعد على سد الثغرة المتعلقة بالإفلات من العقاب، وتمنع ارتكاب المزيد من الجرائم.

23 - وتابع قائلا إن الهدف المشترك المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلقا دوليا ينبغي أن يترجم إلى زيادة الجهود والموارد في جميع الدول لضمان استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بكامل نطاقه. وينبغي أن يُسترشد به أيضا في مناقشات اللجنة السادسة بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومن شأن إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي أن يضمن إحراز تقدم في المناقشات وأن يساعد على ضمان التطبيق السليم للمبدأ.

24 - **السيد أنييلو** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقال إن الولاية القضائية العالمية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يخوّل الدول الصلاحية اللازمة لكي تقاضي، باسم المجتمع الدولي، مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلقا دوليا. والجرائم الدولية الخطيرة مثل القرصنة والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والرق والتعذيب راسخة في القانون الدولي العرفي. وهذه الجرائم تقوض الجهود المبذولة لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وبالتالي، فإن من مصلحة جميع الدول أن تكفل منع ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وتوفر الولاية القضائية العالمية، التي تنطبق بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجناة أو الضحايا أو أي صلات أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالمُقاضاة، أداة أساسية لتحقيق هذه الغاية.

25 - ومضى قائلا إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تُمارس بحسن نية، وبطريقة تتسق مع سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة، ووفقا للقوانين المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات. ويجب أن يكون تطبيقها خاليا من الدوافع السياسية والتمييز والتعسف. وكقاعدة عامة، فإن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي يُزعم حدوث السلوك الجنائي فيها أو دولة جنسية المتهم. فالدول صاحبة الولاية القضائية الإقليمية غالبا ما تكون أقدر على إقامة العدل بالنظر إلى إمكانية وصولها إلى الأدلة والشهود والضحايا.

26 - وأردف قائلا إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لديها جميعها قوانين تنص على ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة. وهي تشجع الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد الولاية القضائية العالمية في قوانينها المحلية، وفقا للقانون الدولي، على أن تفعل ذلك. فبقيامها بذلك، ستسهم في تعزيز إطار المساءلة الدولية وفي ضمان عدم حصول مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على ملاذ آمن في أي مكان في العالم.

27 - واستطرد قائلا إنه على نحو ما يتضح من المعلومات الواردة في آخر تقرير للأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/78/130)، فإن الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية هامة وأداة حاسمة لتحقيق العدالة وضمان المساءلة في الظروف التي تكون فيها الدولة صاحبة الولاية القضائية الإقليمية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ممارستها. وتشير الوفود الثلاثة، على وجه الخصوص، إلى الحكمين اللذين أصدرتهما مؤخرا محكمتان جنائيتان نمساويتان ضد مواطنين من الجمهورية العربية السورية لارتكابهم في الخارج أفعالا

ذات صلة بالإرهاب. ويثبت هذان الحكمان أهمية الولاية القضائية العالمية في النهوض بمكافحة الإفلات من العقاب في الحالات التي تفتقر فيها المحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاص، بما في ذلك في حالة عدم وجود إحالة من مجلس الأمن. وتتطلع الوفود الثلاثة إلى المشاركة في مناقشات الفريق العامل التابع للجنة بشأن العناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية.

28 - **السيدة فيلدنغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن تلك البلدان لا تزال تحذر من وضع قائمة حصرية بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. وأي شروط تُفرض فيما يخص تطبيق الولاية القضائية العالمية يجب ألا تقيد دون داع إمكانية تقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة. وينبغي أن يركز حوار اللجنة بشأن الولاية القضائية العالمية على كفالة عدم إفلات أي من مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب.

29 - ومضت تقول إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية وعن مقاضاة مرتكبيها. وفي الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة في ذلك، يمكن أن تكون ممارسة دول ثالثة للولاية القضائية العالمية بمثابة أداة مهمة لكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة وتوفير الإنصاف للضحايا والحد من الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، تسهم ممارسة الولاية القضائية العالمية في تنفيذ مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الحالات التي تفتقر فيها المحكمة إلى الاختصاص، بما في ذلك في حالة عدم وجود إحالة من مجلس الأمن، يمكن أن تساعد الولاية القضائية العالمية كأساس قانوني في سد ثغرة في النظام القانوني الدولي القائم فيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة.

30 - وتابعت قائلة إن جميع بلدان الشمال الأوروبي قد أدرجت مبدأ الولاية القضائية العالمية في القوانين المحلية الخاصة بكل منها، مما يتيح المقاضاة محليا بشأن الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلقا دوليا، بغض النظر عن مكان حدوثها أو جنسية مرتكبها. وتشجع هذه البلدان الدول التي لم تدرج بعد هذا المبدأ في قوانينها المحلية على أن تفعل ذلك لضمان عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان في العالم لمرتكبي هذه الجرائم. وقد فتح المدعون العامون في العديد من البلدان تحقيقات في قضايا مرفوعة ضد جناة مشتبه فيهم، وكانت هناك زيادة مطردة في حالات المقاضاة بشأن الجرائم الدولية في المحاكم المحلية، وكثير منها يستند إلى الولاية القضائية العالمية، وهو ما يحمل رسالة واضحة مفادها أن مرتكبي الفظائع لا يمكنهم الإفلات من العدالة.

31 - **السيد زوكال** (تشيكيا): تكلم أيضا باسم سلوفاكيا والنمسا، فقال إن الولاية القضائية العالمية تمثل أساسا هاما لإقامة الولاية القضائية اللازمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي في الحالات التي تتعذر فيها ممارسة الولاية القضائية القائمة على مبدأ الإقليمية أو مبدأ الاختصاص القائم على جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو لا تكون هناك رغبة في ممارستها. غير أن الولاية القضائية العالمية تختلف عن الولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. فهي أداة يمكن أن تساعد في تحقيق العدالة للضحايا، ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، وسدّ الثغرة المتعلقة بالإفلات من العقاب، وكل ذلك بما يتماشى مع ضمانات إجراء محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية وغيرها من قواعد القانون الدولي المنطبقة.

32 - ومضى قائلا إنه نظرا لأن مناقشات اللجنة السادسة بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية قد توقفت في السنوات الأخيرة، فإن وفود تشيكيا وسلوفاكيا والنمسا تقترح سبيلين لتنشيط المداولات في هذا الصدد، ألا وهما: تقييم الآراء والتقارير المقدمة حتى الآن بشأن هذا الموضوع، وتوجيه طلب إلى لجنة القانون الدولي يدعوها إلى موافاة اللجنة السادسة بتحليل قانوني لمبدأ الولاية القضائية العالمية. إذ يمكن أن يساعد هذا التحليل على حسم الاختلافات في الرأي بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه وتطبيقه بطريقة تجرد الموضوع من الحساسيات السياسية. ويتعذر على الوفود الثلاثة فهم كيف يمكن لمناقشات اللجنة السادسة أن تتضرر من مساهمة لجنة القانون الدولي على هذا النحو. بل على العكس، يمكن أن تحقق هذه المساهمة الوضوح واليقين القانونيين. ولذلك، تدعو هذه الوفود لجنة القانون الدولي إلى نقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي.

33 - وأردف قائلا إن الوفود الثلاثة ترحب بتضمين قرار الجمعية العامة 111/77 طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يستعرض فيه جميع المعلومات والملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها المقدمة من الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية ويحدد فيه أوجه التقارب والاختلافات المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها لكي تنظر فيه اللجنة. وينبغي نشر تقرير الأمين العام قبل

انعقاد الدورة التاسعة والسبعين بوقت كافٍ لإتاحة متسع من الوقت للوفود كي يتسنى لها دراسته والتحضير لإجراء مناقشة مجدية.

34 - **السيد شينداوونغسي** (تايلند): قال إن الولاية القضائية العالمية هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما، وإن اختلفت آراء الدول بشأن تعريفه ونطاقه وتطبيقه. وقد اعتمدت تايلند قوانين تجيز لمحاكمها النظر في قضايا تنطوي على بعض الجرائم التي تُرتكب خارج البلد وليس لها بالضرورة أي صلة بتايلند أو بحكومة البلد أو مواطنيه. فعلى سبيل المثال، فإن المحاكم التايلاندية لها، بموجب قانون العقوبات، ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية على أعمال الإرهاب والتزوير والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والقرصنة، وهي جرائم متعارف عليها على نطاق واسع دوليا بوصفها جرائم شنيعة ينبغي لجميع الدول قمعها، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها. وقد أقامت تايلند أيضا ولاية قضائية وطنية على جرائم مثل التعذيب والاختفاء القسري عملا بالمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم الخطيرة لم يُعترف بها بعد كجرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية، فإن المعاهدات الدولية يمكن أن تلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الجرائم وإقامة الولاية القضائية عليها بموجب القانون الجنائي الوطني. ويشجع وفد بلده الدول الأعضاء على تقديم معلومات بشأن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية الوطنية التي قد تشكل تعبيرا عن الاعتقاد بالإلزام بشأن هذه المسألة.

35 - ومضى يقول إن أعضاء المجتمع الدولي لديهم مصلحة مشتركة كما تقع عليهم مسؤولية مشتركة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة وتقرير انطباق الولاية القضائية العالمية عليها. غير أنه يجب تعريف الولاية القضائية العالمية وتطبيقها بما يتوافق مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من مبادئ القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك مبادئ سيادة الدول والسلامة الإقليمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وينبغي استخدامها كخيار تكميلي للمبادئ الأخرى للولاية القضائية، بما في ذلك مبدآ الإقليمية والجنسية، اللذان يوفران صلة أوثق بالجرائم المعنية.

36 - وتابع قائلا إنه يجب التمييز بوضوح بين الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة. فالولاية القضائية العالمية لا ينشأ عنها التزام على الدول بالتسليم أو المحاكمة، وهو التزام تعاهدي في المقام الأول يخضع لشروط محددة تنص عليها أحكام المعاهدات ذات الصلة. وينبغي الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون، ولا سيما مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ منع المحاكمة مرتين على ذات الجرم، عند تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم معينة. وقد يؤدي التعسف في استخدام هذه المبادئ وإساءة استخدامها إلى اتهام شخص أو إدانته على أساس متحيز بارتكاب جريمة عادية في سياق سياسي عند استخدام السلطة بشكل تعسفي وإعاقة سيادة القانون بشكل كبير. ويؤيد وفد بلده تماما مواصلة مناقشة البند الحالي من جدول الأعمال في اللجنة وكذلك الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة جمع المعلومات عن ممارسات الدول بشأن هذا البند.

37 - **السيدة هاسلر** (ليختنشتاين): قالت إن من المشجع ملاحظة احتجاج السلطات القضائية الوطنية بشكل متزايد بمبدأ الولاية القضائية العالمية لبدء تحقيقات وإقامة دعاوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية. والمحاكم الألمانية، على وجه الخصوص، من أنصار الولاية القضائية العالمية. ويشيد وفد بلدها بالعمل الذي تضطلع به تلك المحاكم في مباشرة قضايا الجرائم الوحشية المرتكبة في سوريا. ومن خلال الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية، لا يتمكن المدعون العامون والقضاة المحليون من محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة فحسب، بل يمكنهم أيضا تحقيق العدالة للضحايا. ويشيد وفد بلدها على وجه الخصوص بالعمل الذي تقوم به الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة والتي ساعدت محكمة كوبلنز في ضمان إصدار أحكام بالإدانة ضد مسؤولين سوريين رفيعي المستوى لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

38 - ومضت تقول إن الآلية تعد ملفات القضايا لأغراض المقاضاة في المحاكم التي لها الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم المرتكبة في سوريا، بغض النظر عن انتماءات الجناة. وقد أدت الآلية، وغيرها من آليات المساءلة المماثلة المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول التي تحتج بالولاية القضائية العالمية، دورا حاسما في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلدها يراقب عن كثب المناقشات الجارية بشأن مفهوم الولاية القضائية العالمية المشتركة، حيث تتعاون المحاكم الوطنية في التصدي للجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي. ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما هامة تسمح بتعاون الدولة

مع المحكمة لأغراض المقاضاة المحلية. ويدعو وفد بلدها جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي والتعديلات المدخلة عليه ولم تدرج أحكام تلك الصكوك في قوانينها الجنائية الوطنية إلى أن تفعل ذلك.

39 - وأردفت قائلة إن لجنة القانون الدولي بوسعها أن تساعد الدول عن طريق صياغة مبادئ توجيهية أو استنتاجات توضح طبيعة الولاية القضائية العالمية ونطاقها وحدودها والضمانات الإجرائية لتطبيقها بشكل سليم.

40 - **السيد فيغيريدو سوبرال توريس** (البرازيل): قال إنه من الواضح من تقرير الأمين العام (A/78/130) أنّ ممارسة الدول فيما يتعلق بنطاق المبدأ وتطبيقه ليست موحَّدة. وأضاف يقول إنّ الولاية القضائية العالمية مكمّلة لأسس مباشرة بقدر أكبر يُحتج بها في إقامة الولاية القضائية، مثل مبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية. وينبغي أن تكون للدول ذات الصلة الأوثق بالجريمة الأولويةُ دائماً فيما يتعلق بالولاية القضائية لمقاضاة مرتكبيها – وهو ما تنبغي مراعاته عند صَوْغ البنود المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فقبلَ استهلال تحقيق على أساس الولاية القضائية العالمية، ينبغي للسلطات القضائية أن تكفلَ عدم وجود تحقيقات ذات صلة جارية في الدول ذات الصلات المباشرة بالجريمة أو المشتبه بهم أو الضحايا. كما ينبغي لدولة الاحتجاز التي ليست لها صلة مباشرة بالجريمة أن تلتمسَ تعاونَ الدول التي لها ولاية قضائية أساسية عليها.

41 - وتابع يقول إنّ الولاية القضائية العالمية ولاية استثنائيةٌ وينبغي أن تُمارَس بمسؤوليةٍ وحكمةٍ وعلى أساس معايير واضحة وموضوعية للحؤول دون إساءة استخدام هذه الولاية أو التعسف في استخدامها. وينبغي أن تقتصرَ ممارسة الدولة للولاية القضائية بالاستناد حصراً إلى مبدأ العالمية على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وينبغي أن تقتصرَ ممارسة هذه الولاية القضائية على الدول الأطراف في تلك المعاهدات. ولتجنُّب تطبيق المبدأ لمآرب سياسية، ينبغي أن يكون المتهم موجوداً في أرض دولة المحكمة. ويجب ألا تُمارسَ الولاية القضائية العالمية بطريقة تعسّفية أو لخدمة مصالح أخرى غير تلك التي تقتضيها العدالة. ولا ينبغي ممارستها إلا بما يتفق مع مبدأَي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل عدم جواز المحاكمة على ذات الجُرم مرّتين.

42 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه على الرغم مِن التاريخ الطويل لمبدأ الولاية القضائية العالمية كجزءٍ من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال ثمة أسئلة أساسية عن الكيفية التي ينبغي ممارستها بها فيما يتعلق بالجرائم العالمية. وقد ساعدت التقارير المقدَّمة من الدول حتى الآن والجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل التابع للجنة والمعني بهذا الموضوع وتقارير الأمين العام على تحديد اختلافات الرأي ونقاط التوافق في الآراء بشأن هذه المسألة. فقد ناقشت اللجنة، على مرّ السنين، عدداً من المسائل المهمة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، بما في ذلك تعريفها ونطاقها وتطبيقها. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باستمرار نظر اللجنة في هذه المسألة وبالمعلومات الواردة من الدول بشأن ممارساتها الخاصة. وفي هذا الصدد، قالت إنّ وفد بلدها يشير إلى أن التعديلات التي أُدخلت مؤخرا على قانون الولايات المتحدة لجرائم الحرب قد وسّعت نطاقَ الولاية القضائية على الجرائم المدرَجة في القانون لتشملَ الجناة الموجودين في الولايات المتحدة، أيّاً كانت جنسية الضحية أو الجاني.

43 - **السيد هاسيناو** (ألمانيا): قال إنّ المدّعين العامين الألمان قد استطاعوا منذ عام 2002 ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب. وفي حين تفضّل حكومة بلده أن تتولى السلطاتُ الوطنية المعنيّة أو المحاكم الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية في حال استيفاء معايير مبدأ التكامل المنطبقة، محاكمة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورةً وفق القانون الدولي، فإن القانون الألماني المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ومبدأ الولاية القضائية العالمية يسمحان بسدّ جميع الثغرات المحتملة ومحاسبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

44 - وأردف يقول إنّ حكومة بلده قدّمت في تموز/يوليه 2023 مشروعَ قانون بشأن النهوض بالقانون الجنائي الدولي للمُضيّ في تضييق ثغرات الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الضحايا في الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات الدولية. وأشار إلى أنّ مشروع القانون يتناول كلاً من المسائل الإجرائية، مثل تبسيط إجراءات تمثيل الضحايا في المحاكم وتوفير خدمات الترجمة الفورية في قاعة المحكمة لوسائل الإعلام الأجنبية؛ والمسائل الموضوعية، بما في ذلك النصّ على تغييرات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والاستعباد الجنسي والإجهاض القسري وحظر بعض أسلحة الحرب.

45 - وذكر أنّ ألمانيا تضطلع بدور نَشِط في كفالة المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة. وقد أسفرت التحقيقات الهيكلية عن العديد من

المحاكمات والإدانات لأعضاء بمنظمات إرهابية كانوا قد رجعوا إلى ألمانيا، ولا سيما أعضاء تنظيم داعش. وتكفل مقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب، بالاقتران مع الجرائم الدولية الأساسية، المساءلة الكاملة للجناة. ففي أعقاب الهجوم غير القانوني الذي شنّته روسيا على أوكرانيا، بدأ المدعي العامّ الاتحادي في ألمانيا تحقيقاً هيكلياً بشأن جرائم الحرب المرتكَبة في ذلك البلد في سياق الحرب العدوانية الروسية، ومن ثمّ وُسّع نطاق التحقيق لاحقاً ليشمل الجرائم ضد الإنسانية. ونتيجةً لتلك الجهود، استهلّ المدعي العامّ الاتحادي، بالاتفاق مع المدعي العامّ في أوكرانيا، تحقيقاتٍ ضدّ خمسة أفراد. ومضى يقول إنّ المدعين العامّين الألمان يجرون حالياً ما يربو على مائة تحقيق آخر تتعلق بجرائم دولية. وأشار إلى أنّ الرسالة واضحة: في نهاية المطاف، سيخضع مرتكبو الفظائع للمساءلة.

46 - **السيدة فيتاي** (هنغاريا): قالت إنّ الممارسة القضائية فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تشهد تطوُّرا مطردا في بلدان عدة، وهو ما يتضح من المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/78/130). وقالت إنّ محكمة بودابست المتروبولية، في هنغاريا، قد أصدرت حُكماً تاريخياً في عام 2020، قضت فيه بأنّ المتهم قد ارتكبَ جرائمَ ضد الإنسانية ضدّ السكان المدنيين في سوريا. وقد أيدت محكمة بودابست للاستئناف الحكمَ في عام 2021، لتوجه بذلك رسالةً واضحةً مفادها أن مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر بشاعةً ينبغي ألا يفلتوا من العقاب، أيّاً كانت جنسيتهم أو البلد الذي ارتكبوا فيه تلك الجرائم.

47 - ومضت تقول إنّ الممارسة المتنامية للدول تسلط الضوءَ على الضمانات المحيطة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ووفقاً لمبدأ سيادة الدولة، من الأفضل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مِن قِبل المحاكم المحلية في البلد حيث ارتُكِبت تلك الجرائم. ولا ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا كملاذ أخير وفقط في القضايا المنطوية على الجرائم الدولية الأكثر بشاعةً والتي تكون فيها الدولة صاحبة الولاية القضائية الإقليمية غير قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في ذلك. وكضمانة وطنية إضافية في هنغاريا، لا يمكن استهلال الإجراءات الجنائية على أساس الولاية القضائية العالمية إلا بأمر من المدعي العامّ. وقد كفلَ هذا الشرط أن يكون المسؤول الأعلى عن إنفاذ القانون بما لديه من خبرات واسعة هو مَن يستعرض كلَّ قضية محتملة بأدقّ تفاصيلها. و عدم الحصول على الأمر اللازم من المدعي العامّ يؤدي إلى ردّ القضية.

48 - وأعربت عن تطلُّع وفد بلدها إلى استعراض التقرير الذي سيُعدّه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة 111/77. وقالت إنّ من شأن تقرير يحدّد أوجُه التقارب والاختلاف المحتملة فيما يتعلق بتعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها أن يهيئ أساساً سليماً لإجراء مناقشة منظمة.

49 - **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إنّ وفد بلده لطالما أدركَ الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان معاقبة أولئك الذين يرتكبون الجرائم، معرباً عن تمسُّك وفد بلده بموقفه بأن الولاية القضائية العالمية لا يمكن تطبيقها إلا فيما يتعلق بفئات معيّنة من الجرائم التي وُضعت لها قواعد عامة في القانون الدولي ونشأت عن معاهدات دولية مقبولة عالميا وعن القانون الدولي العرفي. وأردف يقول إنّ توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية لتشملَ جميع الجرائم إنما يتعارض مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي، أي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. ونظراً للغموض الذي يكتنف النُّهج التي اتبعتها الدول إزاء الولاية القضائية العالمية، إلى جانب أوجُه القصور الناشئة عن إساءة استخدام المبدأ لمآرب سياسية ومحاولات تطبيقه بأوسع معانيه دون مراعاة الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول، فإنّ قاعدة الملاحقة الجنائية على أساس الولاية القضائية العالمية لا يمكن اعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ولا يمكن أن ينشأ التزام قانوني دولي على الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في أراضيها إلا على أساس معاهدة دولية مقبولة عالميا.

50 - ومضى يقول إنّ مبادرات عديدة قد اتُّخِذت مؤخراً لضمان تطبيق أوسع نطاقاً للولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم دولية معيّنة على أساس اتفاقات متعددة الأطراف أُبرِمت على عَجَل بين مجموعة محدودة من الدول خارج إطار الأمم المتحدة. واستشهدَ في هذا الصدد باتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها. وعلى الرغم من الأهداف النبيلة عموماً لتلك الاتفاقية والطبيعة المتوازنة للتعاريف الواردة فيها، لا يمكن القول بأنها تحظى باعتراف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبةً، كونها لم تُعتمد من خلال عملية تفاوض شاملة للجميع. وعلاوةً على ذلك، فقد نصّت على آلية مثيرة للجدل يمكن أن تؤدي إلى مقاضاة جنائية غير مبرَّرة بدوافع سياسية لمسؤولين ومواطنين أجانب في محاكم دول أخرى ومحاكم دولية. وقد يُنظر إلى اتفاقية ليوبليانا - لاهاي على أنها قدّمت مساهمة إيجابية في تطوير الولاية القضائية

العالمية إذا ما نصت على ضماناتٍ تكفل عدم استخدام المفهوم لمآرب سياسية، في انتهاك لمبدأَي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي غياب مثل هذه الضمانات، يمكن للاتفاقية أن تقوّض ثقةَ الدول في مفهوم الولاية القضائية العالمية وتزعزعَ التضامن في المجتمع الدولي.

51 - وأردف يقول إنّ المعيار الرئيسي لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع فعل ما للولاية القضائية العالمية هو ما إذا كان ذلك الفعل يقوّض مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي. وينبغي أيضاً وَضْع ضمانات إجرائية متينة لكفالة نزاهة الإجراءات القضائية التي تتمُّ على أساس الولاية القضائية العالمية واحترام الحقوق السيادية للدول والقواعد العامة للاعتراف بحصانات مسؤولي الدول أو رفعها. واستطرد يقول إنّه من المفيد أن تتواصل المناقشات بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية على أساس أنه لا يمكن أن يكون ذا مضمون قانوني إلا في حال إقرار المجتمع الدولي بأنّ بعض الجرائم قد تكون خطيرةً على المجتمع لدرجة تبرير الحدّ من سيادة الدول بالسماح باستثناءات من المبادئ العامة لولايتها القضائية الجنائية.

52 - ومضى يقول إنّ مبدأ الولاية القضائية العالمية يُفهم في بيلاروس على أنه اختصاص الدولة بمقاضاة الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الأشدّ خطورةً ومعاقبتهم، بصرف النظر عن جنسية الجناة أو المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة. وقد نظّمَ القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والمعاهدات الدولية التي تدخل بيلاروس طرفا فيها مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

53 - وأعربَ عن قناعة وفد بلده بأنه يمكن إحراز تقدُّم في هذا الموضوع إذا ما شاركت جميع الدول الأعضاء في المناقشات وانصبّ تركيزها على المُضي قُدُماً نحو تحقيق فَهْم مشترك لمفهوم الولاية القضائية العالمية. وأشار إلى أن وفد بلده قد قدّم النسخة الكاملة من بيانه بشأن الموضوع إلى مكتب اللجنة.

54 - **السيدة روبنشتاين** (إسرائيل): قالت إنّ وفد بلدها لا يمكنه أن يعلّق على موضوع الولاية القضائية العالمية دون أن يشيرَ إلى الأحداث المروّعة التي وقعت في بلدها خلال الأيام القليلة الماضية. وقالت إنّ حماس، وهي منظمة إرهابية دموية، قد قتلت 300 1 من الإسرائيليين وأصابت أكثر من 500 3 شخصاً بجروح، من بينهم مدنيون من العديد من الدول المشاركة في النقاش الراهن. واحتجزت أيضاً العديد من الرهائن، من بينهم أطفال وكبار السن. وقد شكّلت تلك الفظائع اللاإنسانية جرائمَ حرب خطيرة وجرائم جسيمة ضد الإنسانية، ويجب محاسبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها على أفعالهم. وأعربت عن امتنان حكومة بلدها للدعم الذي تلقته من المجتمع الدولي.

55 - **السيد جاكوبس** (مملكة هولندا): قال إنّ حكومة بلده تشعر بالصدمة من الهجوم المروّع على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتندّد به، وهي قلقة للغاية إزاء الأثر الذي يخلفه تصاعُد العنف الذي أعقب ذلك على ضحايا النزاع من الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني.

56 - ومضى يقول إنّ وفد بلده يرى أن الولاية القضائية العالمية أداة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي والتي ينبغي ألا تبقى أبدا دون عقاب. كما أنها تسهم في تطبيق مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي. وفي حين أن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه كانا قيد نظر اللجنة لسنوات عدة، فإن آراء الدول وممارساتها لا تزال متباينةً إزاء ذلك تبايناً كبيراً.

57 - وأضاف قائلاً إنّ التشريع الأهمّ في هولندا فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية هو قانون الجرائم الدولية، الذي اعتُمد لتنفيذ نظام روما الأساسي. وقد حلَّ القانون محلَّ تشريعات عدّة بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية مدوَّنةً بموجبه في قانون بلده. وينصُّ القانون على تطبيق القانون الجنائي المحلي على جرائم محددة مرتكبة خارج بلده، ما دام المشتبه فيه موجودا في هولندا أو ما دام مرتكب الجريمة أو ضحيتها مواطن هولندي.

58 - وتابع يقول إنّ أهمّ أساس لممارسة هولندا للولاية القضائية العالمية، بموجب هذا القانون، هو ارتكاب الجريمة خارج هولندا، لأنه يسمح للسلطات بالتحقيق في جرائم محددة ومقاضاة مرتكبيها عندما يرتكبها مواطنون أجانب في الخارج. غير أن القانون لا ينصُّ على ولاية قضائية عالمية كاملة وغير محدودة؛ فلا يمكن إجراء الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج ضد مواطنين غير هولنديين ما لم يتم تحديد هوية الجاني المزعوم وتحديد وجوده فعلياً في هولندا. وفي مثل هذه القضايا، يتّخذ قرارَ التحقيق والمقاضاة مكتبُ المدعي العامّ. وبموجب قانون البلد، لا تُشترط ازدواجيةُ التجريم للتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. وقال إنّ وفد بلده يؤيد أن تنظرَ لجنة القانون الدولي في موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية.

59 - **السيد حيدري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنّ الأساس المنطقي المقبول على نطاق واسع الذي يستند إليه مبدأ الولاية القضائية العالمية هو الحاجة إلى آلية عالمية للعدالة الجنائية، تكون عمليةً وفعّالةً، من أجل مكافحة الجرائم الجسيمة والبشعة التي يُرى أنها تؤثر في مصالح الجميع، والتي ينبغي أن يُحاكم المتهم فيها في البلد الذي قُبض عليه فيه، تجنُّباً للإفلات من العقاب، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وفي حين أن وجود هذا المبدأ ليس محلّ نزاع، فإن الدول الأعضاء لا تملك فهماً قانونياً ونظرياً مشتركاً له، أو للجرائم التي يمكن أن يُطبّق عليها. وعلى وجه الخصوص، تختلف وجهات نظرها فيما يتعلق بأوجه التقاطع بين الولاية القضائية العالمية وحصانات بعض كبار المسؤولين والجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. وأيّ توسيعٍ لنطاق قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية غير قائمٍ على توافُق الآراء سيكون متعارضاً مع أغراض المبدأ. وفي الظروف التي لا يوجد فيها أساس قانوني دولي لممارسة الولاية القضائية العالمية، يجب ألا يعامَل توسع دول المحكمة في تفسير المبدأ وتطبيقه على أنه يشكّل سابقةً.

60 - واستطرد يقول إنّ قضاة عدّة في محكمة العدل الدولية قد أشاروا في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) إلى أنّ إسناد ولاية قضائية إلى محاكم كلّ دولة في العالم لكي تقاضي مرتكبي الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية ينطوي على خطر إشاعة فوضى قضائية. وعلاوةً على ذلك، أشار أحد القضاة في رأيه المنفصل إلى أنّ ممارسة الولاية القضائية العالمية غيابياً أمرٌ غير معروف في القانون الدولي. وأيّاً كان مصدر الولاية القضائية العالمية، فإنّ تطبيقها الانتقائي يمكن أن يُخِلَّ بمبادئ أساسية للقانون الدولي مثل المساواة بين الدول في السيادة، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

61 - وأضافَ يقول إنّ حكومة بلده تنظر إلى الولاية القضائية العالمية على أنها استثناء قائم على المعاهدات من ممارسة ولايتها القضائية الجنائية الوطنية. وينبغي أن تكونَ مكمّلةً للأسس الأخرى للولاية القضائية الجنائية، مثل الولاية القضائية الإقليمية والحمائية والشخصية. وذكر أن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي جرائم خطيرة معيّنة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة، لكنها لا يمكن أن تُمارَس بمعزلٍ عن غيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة أو على حساب هذه القواعد والمبادئ. وأوضح أن نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع لن يحقّق نتائج مُرضيةً بحكم التباين في الآراء وعدم اتساق ممارسات الدول.

62 - وقال إنّ وفد بلده يودُّ أن يعربَ عن قلقه إزاء الهجمات الوحشية الأخيرة ضدّ الأبرياء في فلسطين، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 400 1 شخص، من بينهم العديد من الأطفال، وتشريد 000 100 في غزة. وأردف يقول إنّ الشعب الفلسطيني يدافع عن حريته وكرامته وحقه في تقرير مصيره وحقه في العيش بسلام. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحاسب مرتكبي الهجمات.

63 - **السيد بيريس** (سري لانكا): قال إنّ الولاية القضائية العالمية تستند حصراً إلى طبيعة الجريمة. ويمكن للمحاكم الوطنية أن تمارسَ الولاية القضائية العالمية لمقاضاة مرتكبي الأفعال الشنيعة المعترف بها كجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي ومعاقبتهم، وبالتالي ردعهم. وفي حين أن الولاية القضائية العالمية تبشّر بمزيد من العدالة، فإن الاجتهاد القضائي القائم بشأن هذه المسألة متباين ومفكك وغير مفهوم فهماً جيداً؛ ولذلك قد يتسم تطبيق المبدأ بعدم الاتساق والغموض، ويمكن أن يؤدي إلى تفاوُت في إقامة العدل. واقترحَ البعض أنه بالإضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، ينبغي أن تشملَ قائمة الجرائم الدولية التي يمكن أن تخضع للولاية القضائية العالمية الإرهاب والتعذيب والفساد والجرائم ضد البيئة. ومن الضروري تحديدُ السمات المميِّزة للجرائم التي تبرّر تصنيفها كجرائم دولية وفَهْم ما يترتب على معاملتها باعتبارها كذلك.

64 - وأردف يقول إنّ المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، تضطلع بدور حيوي يتمّم دورَ المحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما عندما تكون سلطات الأنظمة القضائية الوطنية، في أعقاب وقوع فظائع جماعية أو بسبب نظام حُكم قمعي، غير قادرة على مقاضاة الجرائم الدولية الخطيرة أو غير راغبة في ذلك. وتعزيز الممارسة السليمة للولاية القضائية العالمية مِن قِبل المحاكم الوطنية من شأنه أن يساعد على سدّ الفجوة القائمة في إنفاذ القانون، وهي الفجوة التي استغلها مرتكبو الجرائم الدولية الخطيرة. وقال إنّ صَوْغ مبادئ واضحة وسليمة بقدر أكبر لتوجيه ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية من شأنه أن يساعد على ضمان المساءلة ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم. ومن الضروري وضع مبادئ من شأنها أن تُضفي مزيداً من التماسك والشرعية على ممارسة الولاية القضائية العالمية وضمان عدم استخدامها لمآرب خارجة عن العدالة الجنائية، من قبيل مضايقة

المعارضين السياسيين. ويجب أن تُستخدم الولاية القضائية العالمية بطريقة حكيمة تمنع التعسف في استخدام السلطة ولا تعوق السعي لتحقيق السلام.

65 - وتابع يقول إنّ ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بدور كلّ من المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، التي يصفها القانون الدولي بأنها أفعال يعتبرها القانون الدولي أفعالاً إجرامية على المستوى العالمي. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تفكّر بجدّيةٍ في هذا الجانب من المسألة.

66 - **السيد ندوي** (السنغال): قال إنّ التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول يتوقفان إلى حدّ بعيد على نظام دولي قائم على قواعد قانونية. وينبغي أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورةً في صميم كفاح المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية. غير أنه تماشياً مع مبدأَي التكامل وسيادة الدول، ينبغي ألا يؤدي تدويل القانون الجنائي مطلقاً إلى حرمان الدول من الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في أراضيها. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي لأيّ دولة أن تكون ملاذاً آمناً لمرتكبي الجرائم الأشد خطورةً. وقد أثبتت الولاية القضائية العالمية أنها واحدة من أكثر الوسائل فعاليةً في مَنْع أسوأ الفظائع والمعاقبة عليها، لا سيما تلك المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

67 - ولما كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية لا تزال ضروريةً في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الفظيعة من العقاب، فقد أدمجتها السنغال في نظامها القانوني المحلي من خلال قانون عام 2007 المعدِّل لقانون الإجراءات الجنائية، الذي يمنح المحاكم السنغالية ولايةً قضائيةً على القضايا التي تنطوي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والأعمال الإرهابية. كما سَنّت قانوناً في عام 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنح هذا القانون المحاكم السنغالية ولايةً قضائيةً لمحاكمة أي شخص طبيعي أو معنوي على جرائم مرتكبة في إقليم دولة طرف في معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أو معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، أو في دولة ثالثة، شريطة أن تكون هذه الولاية القضائية، في الحالة الأخيرة، منصوصاً عليها في معاهدة دولية.

68 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن السنغال طرف في عدة صكوك قانونية دولية تمنح الدول الأطراف صلاحية ممارسة الولاية القضائية العالمية عندما لا تمارس الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجريمة هذه الولاية القضائية أو لا تسلّم مرتكب الجريمة. وهي طرف، على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

69 - وأضاف قائلاً إنّ تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يستند دائماً إلى مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ومضى يقول إنّ شرعية مبدأ الولاية القضائية العالمية ومصداقيته تتوقفان بشدة على تطبيقه وفقاً لمبدأ التكامل، وهو مبدأ راسخ في القانون الجنائي الدولي. ومن ثمَّ لا تجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في حالة عدم استطاعة الدول التحقيق في الجرائم البالغة الخطورة التي يُزعم ارتكابها في أراضيها، أو عدم رغبتها في ذلك.

70 - وقال إنّ وفد بلده يدرك أن ثمة عقبات تعترض تطبيقَ مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي إذا ما طُبّقَ بطريقة واضحة الرؤية، سيُسهم حتماً في تطوير القانون الجنائي الدولي. وأردفَ يقول إنّ الوفد يدعو لجنة القانون الدولي إلى التعهد بتحديد نطاق تطبيق المبدأ تحديداً واضحاً.

71 - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إنّ ممارسة الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون أداةً مفيدةً لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورةً من العقاب. ومضى يقول إنه ينبغي على المجتمع الدولي، مع استمرار ارتكاب الفظائع في جميع أنحاء العالم، أن يستخدمَ جميع الوسائل المتاحة له لضمان المساءلة عن هذه الجرائم والامتثال للقانون الدولي. ومن أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية في ممارسة الولاية القضائية العالمية، مِن المهم توضيح مسائل من قبيل الطابع التكميلي فيما يتعلق بالولاية القضائية للدولة صاحبة الولاية الإقليمية والتمييز بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، وبين الولاية القضائية العالمية ومبدأَي التسليم أو المحاكمة والولاية القضائية الجنائية الدولية. ويجب أن تحتفظ المحاكم الوطنية بامتياز ممارسة ولايتها القضائية؛ ولا تمارَس الولاية القضائية العالمية إلا في حال عدم قدرة الدولة على القيام بذلك أو عدم رغبتها في ذلك وعندما لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية للنظر في القضية. وثمة مسائل أخرى ينبغي زيادة النظر فيها وهي تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابياً وتحديد الجرائم التي يمكن أن تكون خاضعة للولاية القضائية العالمية.

72 - وأردفَ يقول إنّ وفد بلده ينضمّ إلى الوفود الأخرى في طلبها أن تقومَ لجنة القانون الدولي بنقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي. وأعربَ عن أمل وفد بلده بأن يضع

أعضـــاء اللجنة خلافاتهم الداخلية جانباً لتلبية الطلبات المتكررة للدول الأعضـاء في هذا الصّـدد. وبالإضـافة إلى توضـيح الجوانب القانونية والتقنية للموضـوع، فإنّ اللجنة سـتُظهر بذلك اسـتعدادها للاسـتماع إلى الشـواغل المشـروعة للدول ومعالجتها. وقال إنّ وفد بلده لا يزال ملتزماً بالعمل من أجل وضـع نظام قانوني واضـح لممارسـة الولاية القضـائية العالمية والسـعي إلى إحداث نقلة نوعية تضـع الضـحايا، وليس الجناة، في صميم جهود اللجنة.

73 - **السـيد هوليس** (المملكة المتحدة): قال إنّ الولاية القضـائية العالمية، على حد فهم وفد بلده، تعني تطبيق الولاية القضـائية الوطنية على جريمة ما بصـرف النظر عن المكان المزعوم الذي ارتُكبت فيه، أو جنسـية المتهم بارتكابها، أو جنسـية المجني عليه، أو أيّ صـلات أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالملاحقة القضـائية. وينبغي تمييز الولاية القضائية العالمية عن اختصاص الآليات القضائية الدولية، وعن الفئات الأخرى من الولاية القضـائية خارج الحدود الإقليمية. ومن ناحية أخرى، ثمة تداخلات كبيرة بين الولاية القضـائية العالمية ونُظم "التسـليم أو المحاكمة"، الأمر الذي يتطلب دراسة متأنية.

74 - وأشـــار إلى وجود قيود عملية أمام تحقيق العدالة من خلال ممارسـة الولاية القضـائية العالمية. فأسـبقية النهج الإقليمي في إقامة الولاية القضـائية على غيره من النُّهج تعكس حقيقة أنّ سـلطات الدولة التي ارتُكبت الجريمة في أراضـيها هي الأقدر عموماً على مقاضـاة مرتكب تلك الجريمة، لأن من الأسـهل عليها تأمين الأدلة وإحضـار الشهود اللازمين لنجاح المقاضاة. ومن ثمَّ لا يوجد سوى عدد قليل من الجرائم التي تسـتطيع محاكم المملكة المتحدة أن تمارس عليها ولايتها القضائية في غياب صلة واضحة ببلده.

75 - وأضـاف يقول إنّ النهج الأفضـل يتمثّل في أن تتعاون الدول في معالجة مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق الولاية القضائية العالمية على جرائم معيّنـة، عن طريق المعـاهـدات، مع التركيز على كيفيـة التصـدي لهذه الجرائم بفعالية. وسـيكون من المفيد التوصـل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل التعاريف.

76 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إنّ الجرائم الأشد خطورةً التي تؤثر على المجتمع الدولي ككلّ هي جرائم يجب ألا يفلت مرتكبوها من العقاب. ومن واجب الدول أن تمارس ولايتها القضـائية الجنائية إزاء المسـؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وتقع المسـؤولية الرئيسـية عن التحقيق والمقاضـاة على عاتق الدول التي ارتُكبت الجرائم في أراضـيها أو الدول الأخرى التي لها صـلة بالجرائم بحُكم جنسـية مرتكبي الجريمة أو ضـحاياها. ولكن في الظروف التي تكون فيها الدول غير قادرة على ممارسـة الولاية القضـائية أو غير راغبة في ذلك، يمكن لدول أخرى لا صـلة مباشـرة لها بالجريمة أن تملأ هذا الفراغ من خلال ممارسـة الولاية القضـائية العالمية. غير أن ذلك يشـكّل أداة اسـتثنائية وتكميلية يجب أن تُستخدم وفقاً للمعاهدات ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي.

77 - وأشـــار إلى أن حكومة بلده تفهم أنه لا بدّ من توافُر قواعد واضـحة تحكم ممارسـة الولاية القضـائية العالمية. فالواقع، أن تطبيقها بلا ضوابط يمكن أن يسفر عن تنازُع الولايات القضائية فيما بين الدول، ويُعَرِّض الأفراد لإمكانية التعسـف في اسـتخدام الإجراءات القضـائية أو يؤدي إلى ملاحقات قضـائية ذات دوافع سـياسـية. وأردفَ يقول إنّ وفد بلده يرحّب بقرار لجنة القانون الدولي نقل موضوع الولاية القضـائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الطويل الأجل.

78 - وأضاف يقول إنّ السلطات القضائية الأرجنتينية مارست الولايةَ القضـائية العالمية اسـتناداً إلى جسـامة الجرائم المعنيّة، ولا سـيما الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضـد الإنسـانية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسـان. وفي الممارسـة القضـائية الأرجنتينية، تُمارَس الولاية القضـائية العالمية كإجراء تكميلي وكاسـتثناء من مبدأَي الإقليمية والاختصاص القائم على جنسية الجاني أو المجني عليه، وبعد التأكد من أن الجرائم المعنيّة لا تخضـع أو لا يمكن أن تخضـعَ للمحاكمة في الدولة التي ارتُكبت فيها أو من جانب الدولة التي يحمل جنسـيتها مرتكبُ الجريمة أو ضـحاياها. وقَبْلَ الاحتجاج بالولاية القضـائية العالمية، تتحقق السـلطات القضـائية أولاً من عدم وجود تحقيقات جارية في البلد المعني، ومن عدم قيام أيّ محكمة جنائية دولية بالتحقيق في الوقائع.

79 - **السيد باكا** (كوستاريكا): قال إنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في السـنوات الـــ 13 التي ظل فيها موضـوع الولاية القضـائية العالمية مدرجا في جدول أعمال اللجنة، فإن هذا التقدم لا يرقى إلى المسـتوى المطلوب، وهو على ما يبدو مآل العديد من بنود جدول الأعمال المعروضة على هذه اللجنة. فبدلاً من تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي، يبدو أن اللجنة تشهد ركوده.

80 - وأضـاف قائلا إنه، في مواجهة العديد من حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، أصبح تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ضـرورياً أكثر من أي وقت مضـى. ويقع على عاتق المجتمع الدولي واجب كفالة تحقيق العدالة لضـحايا أشـنع الجرائم ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأشـد خطورة، وهو أمر غير مقبول، نـاهيك عن كونـه غير مبرر، بـالنظر إلى تزايـد توافر آليـات التعـاون

القانوني الرامية إلى مكافحته. بيد أن الولاية القضائية العالمية هي مكملة للولاية القضائية الوطنية، وليست بديلاً عنها. ويقع على عاتق الدول الالتزام الأساسي بتحقيق العدالة، ولكن عندما لا تضطلع بذلك، فإنه يجب إعمال الولاية القضائية العالمية.

81 - وأعرب عن اقتناع وفد بلده بما للولاية القضائية العالمية من مزايا بوصفها وسيلة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة، وعن تأكيده مجددا على التزامه بالعمل على نحو بناء مع الوفود الأخرى في المناقشات المتعلقة بالعناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية. ومن المهم التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق هذه الولاية القضائية وتطبيقها من أجل تبديد الشواغل بشأن احتمال إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها. وفي إطار التحضير لإجراء هذه المناقشات، يشجع وفد بلده الدول والمنظمات الدولية على مواصلة تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. ومن شأن المعلومات المتعلقة بكيفية تناول مبدأ الولاية القضائية العالمية في القوانين الوطنية أن تتيح إجراء تحليل مقارن، وهو أمر بالغ الأهمية لزيادة فهم النهج التشريعية والممارسة القضائية فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية.

82 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة في تجميع المعلومات المتعلقة بالمعاهدات الدولية المنطبقة ذات الصلة، بما فيها المعاهدات التي تتضمن أحكاما بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، الذي يجب التمييز بينه وبين مبدأ الولاية القضائية العالمية. وهو يرحب أيضا بقرار لجنة القانون الدولي نقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الطويل الأجل.

83 - **السيدة سيبينيك** (سلوفينيا): قالت إن الولاية القضائية العالمية هي أداة قيمة لضمان المساءلة وتوفير سبل لإنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. فهي تشكل مكملاً هاماً للولاية القضائية للهيئات القضائية الدولية وتكفل إمكانية مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ذلك. ويمكن لممارسة الولاية القضائية العالمية أن تساعد في سد الفجوات في نطاق الولاية القضائية وإزالة العقبات الأخرى في تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم. ومن المشجع أن السلطات القضائية الوطنية قد احتجت بالولاية القضائية العالمية على نحو متزايد في السنوات الأخيرة لفتح تحقيقات في الفظائع المرتكبة في عدة بلدان ونجحت في إقامة إجراءات قضائية على هذا الأساس.

84 - وأضافت قائلة إن المجتمع الدولي قد اتخذ خطوة مهمة نحو ضمان المساءلة عن أشنع الجرائم باعتماده في أيار/مايو 2023 لاتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها. وبفضل ما تتضمنه هذه الاتفاقية من إجراءات محددة بصورة محكمة في مجال تبادل المساعدة القضائية وتسليم المطلوبين، فإنها توفر الأساس القانوني الذي سيتيح للبلدان، للمرة الأولى في التاريخ، أن تتعاون على وجه السرعة وبشكل ممنهج في مجال المقاضاة على الجرائم الدولية الأشد خطورة. ولذلك فهي أداة أساسية ستمكن الدول من ممارسة الولاية القضائية العالمية بفعالية. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يدعو جميع الدول إلى التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر التوقيع المزمع عقده في لاهاي في شباط/فبراير 2024.

85 - **السيد كيرك** (أيرلندا): قال إنه يجب على المجتمع الدولي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، أن يسعى جاهداً إلى ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. وتمثل الولاية القضائية العالمية أداة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب. وليس ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بمثابة رادع عن ارتكاب المزيد من الجرائم فحسب، بل هو أيضا عنصر حاسم في عمليات المصالحة ويمكن أن يولّد لدى الضحايا شعورا بأن صفحة الماضي قد طويت، وهو ما يؤدي إلى توطيد السلام وتقليل احتمال نشوب نزاع في المستقبل.

86 - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تعتبر أن الولاية القضائية العالمية تتيح للدولة تأكيد ولايتها القضائية على الجريمة بغض النظر عن محل ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحية أو أي صلة أخرى بالدولة التي تقوم بالمقاضاة. وينص دستور أيرلندا على ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما. ومع ذلك، فإن ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية أياً كان نوعها، بما فيها الولاية القضائية العالمية، هي ممارسة استثنائية. ولا يجيز القانون المحلي الأيرلندي إجراء المحاكمات غيابياً؛ وبالتالي فإن ممارسة الولاية القضائية العالمية تقتضي وجود الجاني المزعوم داخل إقليم أيرلندا.

87 - واسترسل قائلا إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تنظمه قواعد شفافة من شأنها أن تكفل اليقين القانوني والممارسة

المعقولة لهذه الولاية القضائية. فمن المتفق عليه على نطاق واسع أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة أو الدول ذات الصلة الأوثق بالجريمة المرتكبة. غير أنه، عندما تكون هذه الدول غير قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في ذلك فإن من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يكفل إمكانية تحقيق العدالة.

88 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يتطلع إلى المشاركة في الفريق العامل الذي سينظر في العناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية. وهو يأمل أن تساعد هذه الجهود المبذولة اللجنة في تحديد سبل استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية على أفضل وجه بغية التقليل إلى أدنى حد من الفجوات القائمة في نظام العدالة الدولي بما يعود بالنفع على الجميع.

89 - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفد بلده يقر بالأهمية التي يكتسيها منع الإفلات من العقاب وعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فإنه يشدد على أهمية الالتزام بمبادئ القانون الدولي العرفي والقانون الدولي العام، ولا سيما احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة مسؤولي الدول الرفيعي المستوى، والاحتراز من اعتماد تعاريف فضفاضة لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولا سيما عندما ترتكب الجرائم في الخارج وحيثما لا تُستوفى شروط ممارسة هذه الولاية القضائية. وينبغي أن تكون الولاية القضائية العالمية مكملة للولاية القضائية الوطنية وليس بديلاً عنها. وينبغي أن يكون اللجوء إليها استثنائياً وأن يقتصر على الحالات التي تكون فيها الدول محل ارتكاب هذه الجرائم غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ذلك.

90 - وأشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الدقة في مناقشاتها بشأن هذا الموضوع وألا تضع أي جداول زمنية للوصول إلى نتيجة مرجوة.

91 - **السيد إيكونديري** (أوغندا): قال إن المجتمع الدولي لا يزال بعيداً عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيقه. ويرى وفد بلده أن المسؤولية الأساسية عن ممارسة الولاية القضائية العالمية تقع على عاتق الدولة محل ارتكاب الجريمة. وهو يشدد على ضرورة الاحترام الصارم للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدرك الخطر الكبير للاستخدام غير السليم للولاية القضائية العالمية.

92 - وأردف قائلا إن الجهود المبذولة من أجل تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها ينبغي أن تستند إلى الرغبة في حماية الحقوق الأساسية وضمان العدالة والمساءلة عن أشنع الجرائم من خلال اعتماد تدابير جماعية للدول. غير أنه، ينبغي إيلاء نفس القدر من الاعتبار للالتزامات القانونية الأخرى التي تشكل الأساس الذي تستند إليه العلاقات الدولية، مثل ما ينص عليه القانون الدولي العرفي من التزام باحترام حصانة رؤساء الدول والحكومات أثناء توليهم مناصبهم وغيرهم من كبار مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وينبغي التعامل مع الولاية القضائية العالمية بما يلزم من مراعاة لتجنب ادعاءات التطبيق الانتقائي، وهو ما يمكن أن ينال من مصداقية عنصر أساسي في العدالة الجنائية الدولية.

93 - ومضى في كلامه قائلا إن الولاية القضائية العالمية مكملة للولايتين القضائيتين القائمتين على مبدأي الإقليمية والجنسية وينبغي ألا تُمارس إلا في ظروف استثنائية. وينبغي أن تكون الأولوية فيما يتعلق بمقاضاة الجناة للدولة التي يُزعم أن الجريمة ارتُكبت في إقليمها، نظرا لأن الدولة صاحبة الولاية الإقليمية هي الأكثر تضررا من الجريمة وهي الأقدر على جمع الأدلة. وعلاوة على ذلك، فإن مقاضاة الجناة في الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تمكن الضحايا من متابعة المحاكمة. وتمشيا مع مبدأ التكامل، الذي اعترفت به مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا يمكن لدولة أخرى أن تقاضي مرتكب الجريمة إلا إذا كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة عليه.

94 - واستطرد قائلا إنه ينبغي ألا تُفهم الالتزامات التعاهدية بالتسليم أو المحاكمة على أنها ولاية قضائية عالمية قائمة على المعاهدات، أو تُستخدَم للاستدلال على وجود هذه الولاية. فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة متمايز من الناحية المفاهيمية والقانونية عن الولاية القضائية العالمية. ويلزم إجراء تحليل مفصل لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل إثبات وجود قاعدة عرفية تفيد بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة معينة. ولا يمكن أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، بما فيها مبدآ سيادة الدول والسلامة الإقليمية، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ. وينبغي أن تمارس بحسن نية لتجنب إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها.

95 - **السيد جادون** (باكستان): قال إنه على الرغم من أن ضرورة الذود عن مُثُل المساءلة والعدالة، عن طريق محاسبة مرتكبي بعض

الجرائم الشنيعة، تمثل الدعامة التي يقوم عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، لا تزال خلافات جوهرية بشأن طبيعة هذا المبدأ ونطاقه وتطبيقه تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. والاستخدام الانتقائي للمبدأ والتلاعب به من جانب بعض الدول يقوضان مصداقية القانون الدولي والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. ويجب معالجة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بحذر وبطريقة موضوعية في ضوء القانون الدولي العرفي ومبدأ الاعتقاد بالإلزام.

96 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية مكملة للولايتين القضائيتين القائمتين على مبدأي الإقليمية والجنسية، وليست بديلا عنهما. وينبغي للدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الجناة، بالنظر إلى أنها الدولة الأكثر تضررا من الجريمة وهي الأقدر على جمع الأدلة. وعلاوة على ذلك، فإن مقاضاة الجناة في الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تسهل على الضحايا متابعة الإجراءات. ووفقا لمبدأ التكامل، الذي اعترفت به مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا يمكن لدولة أخرى أن تقاضي مرتكب الجريمة إلا إذا كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة عليه.

97 - وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل والتي يُتفق عموما على أنها تخضع للولاية القضائية العالمية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويجب تطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية بشكل ثابت ومتسق في جميع الحالات؛ وإلا فإن أي دعوات للمساءلة ستفتقر للمصداقية وستصطبغ بطابع الكيل بمكيالين والانتقائية، خصوصاً عندما يُمعَن في تجاهل الجرائم الفظيعة المرتكبة على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي. وتماشيا مع الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، فإنه ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في المناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

98 - وأردف قائلا إنه ينبغي ألا تُفهَم الالتزامات التعاهدية بالتسليم أو المحاكمة على أنها ولاية قضائية عالمية، أو تُستخدَم للاستدلال على وجود هذه الولاية. فالولاية القضائية القائمة على المعاهدات تختلف من الناحية المفاهيمية والقانونية عن الولاية القضائية العالمية ذاتها. ويلزم إجراء تحليل مفصل لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل إثبات وجود قاعدة عرفية تفيد بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة معينة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، من قبيل مبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ. ومبدأ الولاية القضائية العالمية ليس ترخيصا لتقويض سيادة الدول، بل هو وسيلة، تتفق اتفاقا تاما مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لكفالة منع الجناة من استخدام الفجوات التي تعتري نطاق الولاية القضائية للتهرب من العدالة.

99 - السيد محمد (السودان): قال إن أي مقاربة شاملة ومحايدة ومتوازنة تتناول موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تستند إلى المبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وتلك التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما مبادئ مساواة الدول في السيادة، والاستقلال السياسي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي أن تركز الجمعية العامة، وهي تتعاطى مع الولاية القضائية العالمية، على الشروط الواجب توافرها لتطبيقها. وينبغي أن تُعطى الأفضلية للولاية القضائية الوطنية على الولاية القضائية العالمية، نظرا لكون هذه الأخيرة مكملة لها وليست بديلاً عنها. وينبغي ألا تطبَّق إلا عندما تكون الدول غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ذلك، وعندما لا تتوافر محكمة أخرى لمقاضاة الجاني المزعوم.

100 - وأضاف قائلا إن المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة تقع على عاتق الدولة التي تُرتكب فيها الجريمة ودولة جنسية الجاني. وعلى كل دولة واجب حظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، وممارسة ولايتها القضائية ممارسة فعالة عندما تُرتكب هذه الجرائم في أقاليمها أو من جانب رعاياها. وهذا الإجراء ضروري لتجنّب تنازع الولايات القضائية والتجاوزات الإجرائية وعمليات المقاضاة ذات الدوافع السياسية. فالولاية القضائية العالمية هي موضوع شائك وينبغي أن تتواصل المناقشات بشأنه دون تعجل لا مُوجِب له، ودون الدفع بتفسير أوحد للمبدأ أو تغليبه.

101 - **السيد بروسكورياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي. ويشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة مهمة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم. غير أنه ينبغي تطبيق هذا المبدأ بحذر فائق إلى أن يتم تحديد نطاقه ضمن إطار قانوني محدد بدقة ومقبول عالميا، أو إلى أن يظهر توافق في الآراء، على الأقل، فيما يتعلق بشروط تطبيقه ونطاقه. وكما يتبين مرة أخرى في

تقرير الأمين العام (A/78/130)، فإنه لا يوجد فهم مشترك للمبدأ بين الدول والمنظمات الدولية. والدول الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية ملزمة بالقيام بذلك في ظل التقيد الصارم بالقانون الدولي العرفي، ولا سيما الالتزام باحترام حصانة مسؤولي الدول.

102 - وأضاف قائلا إن هناك أيضا أدوات أخرى، أقل إثارة للجدل، متاحة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلده إلى إنشاء آليات أقوى قائمة على المعاهدات للتعاون في المسائل الجنائية، بما في ذلك المساعدة القانونية وتبادل المعلومات فيما بين سلطات التحقيق. وعلى الرغم من أن وفد بلده لا يعارض استمرار اللجنة في مناقشة الموضوع، فإنه يعتقد أن إحراز تقدم نحو وضع معايير ومقاييس موحدة لتطبيق الولاية القضائية العالمية سيكون أمرا يصعب تحقيقه. وقد يكون من المفيد نقل العمل على هذا البند إلى دورة مدتها ثلاث سنوات.

103 - واستطرد قائلا إن عدة وفود قد أدلت مرة أخرى بملاحظات معادية لروسيا، تخللتها عبارات الإشادة بمبدأ الولاية القضائية العالمية ودعوات موجهة إلى اللجنة لمواصلة تطويره. ويجدر التذكير بأن هذا البند قد أحيل إلى اللجنة استجابة لشواغل مفادها أن البلدان الغربية تتعسف في استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية ولا تحترم حصانة مسؤولي البلدان النامية. وبناءً على ذلك، فإن مهمة اللجنة لا تتمثل في تعزيز مؤسسة الولاية القضائية العالمية، وإنما في وضع قواعد قائمة على توافق الآراء من شأنها أن تساعد على ضمان عدم إمكانية التعسف في استخدام هذه الولاية لأغراض سياسية. وتظهر البيانات التي تدلي بها العديد من الوفود الغربية في المناقشة الدائرة حاليا بشكل واضح أن اللجنة لم تحرز تقدما يُذكر صوب إنجاز هذه المهمة. ونتيجة لذلك، يواصل الغرب النظر إلى الولاية القضائية العالمية باعتبارها في الأساس أداة سياسية تُستخدم ضد البلدان والنظم التي لا تروق له.

104 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تناقشه جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، التي ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية وضع مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية بغية الحيلولة دون التعسف في استخدام هذا المبدأ وبالتالي الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وينبغي ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية للانتقاص من احترام الولاية القضائية الوطنية لبلد ما أو من احترام نزاهة وقِيَم نظام سياسي ما، ناهيك عن استخدامها بشكل انتقائي لأغراض سياسية في تجاهل لقواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي للمحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي أن تكون هذه الولاية تكميلية بطبيعتها، وألا تطبق إلا على الجرائم ضد الإنسانية، وألا يُحتج بها إلا في الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها اللجوء إلى أي سبيل آخر لمقاضاة الجناة.

105 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يساوره القلق إزاء ممارسة محاكم البلدان المتقدمة النمو للولاية القضائية العالمية دون مبرر وبشكل انفرادي وانتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، دون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسن قوانين ذات دوافع سياسية تستهدف بها دولا أخرى، وتترتب عليها آثار سلبية في العلاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من كبار المسؤولين، وينبغي عدم انتهاك المبادئ والقواعد الدولية المستقرة والمقبولة عالميا تحت غطاء الولاية القضائية العالمية.

106 - وأشارت إلى أن القانون الجنائي الكوبي ينص على إمكانية مقاضاة ومعاقبة المواطنين الكوبيين والأجانب وعديمي الجنسية الذين يرتكبون جناية تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الكرامة الإنسانية أو الصحة العامة أو يمكن المقاضاة عليها بموجب أحكام معاهدة دولية. وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يدعم وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحدد بوضوح نطاق الولاية القضائية العالمية وحدودها والجرائم التي ينبغي تطبيقها عليها. وهو يرحب بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة في هذا الصدد.

107 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن هناك توافقا في الآراء بشأن ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، التي تشكل الأساس الذي تستند إليه ممارسة الولاية القضائية العالمية. وفي القرارات المتعاقبة التي اتُّخذت بشأن هذه المسألة، أعربت الدول بوضوح عن التزامها بمحاربة الإفلات من العقاب وضمان مشروعية مبدأ الولاية القضائية العالمية ومصداقيته عن طريق تطبيقه على نحو مسؤول وحصيف بما يتفق مع القانون الدولي. ويُظهر إدراج عبارة "تماشيا مع القانون الدولي" التزام الدول ذات السيادة بالحفاظ على تصور ويستفاليا للمجتمع الدولي، الذي يؤكد على مبدأ سيادة الدول المقدس. ومن شأن هذه العبارة أن تمكّن الوفود من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا التصور، لكونه بمثابة تذكير بأن السيادة تكمن في صميم عملية تطوير القانون الدولي.

108 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يكرر التأكيد على أن الولاية القضائية العالمية، بموجب القانون الدولي، تتوافق مع فكرة الحماية الدبلوماسية، ويشير إلى سلطة الدول وقدرتها على مقاضاة رعاياها الذين يرتكبون جريمة، بغض النظر عن مكان إقامتهم، بحكم صلة الجنسية. وتستند الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لدولة المنشأ إلى عدة مبادئ معترف بها، بما فيها مبدأ الولاية القضائية القائمة على الجنسية، أو الاختصاص القائم على جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه ومبدأ الحماية، اللذين يشترط كلاهما وجود صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي تمارس الولاية القضائية، ومبدأ الحصانة، الذي ينبثق من سيادة الدولة.

109 - واسترسل في كلامه قائلا إن وفد بلده ينظر بقلق إلى الميل نحو منح جميع الدول سلطة معاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا. ولديه أيضا تحفظات جدية بشأن الكيفية التي تفسر بها دول معينة مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، حيث تعتمد هذه الدول قوانين تنص، خلافاً للقانون الدولي، على أن قوانينها الوطنية تنطبق على المواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم، وإن كان ذلك خارج أقاليمها. وسيكون من الأفضل، بدلاً من ذلك، أن تلجأ هذه الدول إلى استخدام الآليات المتاحة بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقات التعاون القضائي.

110 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يعتقد أنه لا يمكن لدولة ما مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة في الخارج إلا إذا كان مرتكب الجريمة أو الضحية من رعايا هذه الدولة. وبناءً على ذلك، لا يمكن الاحتجاج بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية إلا من قبل بلد منشأ المتهم، بما يتفق مع مبدأ الاختصاص القائم على جنسية الجاني، وفقط في حالة تجريم الأفعال المرتكبة بموجب قوانينه. وعندما تُرتكب جريمة ضد أحد الرعايا الأجانب، لا يمكن للدولة أن تقاضي مرتكبها إلا إذا كانت الجريمة مصنفة باعتبارها جرما بموجب قانونها الجنائي والقانون الجنائي للدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها على حد سواء، وفقاً لمبدأ ازدواجية التجريم. ويشجع وفد بلده الدول على أن تدرج في نظمها القانونية المحلية أحكاما تمنح محاكمها المحلية ولاية قضائية كاملة على جميع الجرائم التي يرتكبها رعاياها.

111 - وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية يجب أن تُمارس على أساس معايير واضحة وموضوعية من أجل منع إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها. ولا ينبغي أن تُستخدم لأغراض سياسية ويجب أن تُمارس في ظل الاحترام الصارم لسيادة الدول. ونظرا لأن الجرائم الدولية تشمل دائما عناصر تتجاوز الحدود الإقليمية تستلزم مزيدا من التفاعل بين الدول، فإن من الضروري أن تنسق الدول إجراءاتها وأن تتعاون لضمان إرساء توازن بين احترام المبادئ المنصوص عليها في قوانينها الجنائية المحلية والمبادئ المكرسة في الصكوك الإقليمية التي هي أطراف فيها.

112 - **السيد لي** لينلين (الصين): أعرب عن تقدير حكومة بلده للجهود المبذولة على مدى السنوات الـ 15 الماضية لتوضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وتأييدها للاستخدام الكامل للآليات التعاهدية القائمة من أجل تعزيز التعاون القضائي بين الدول لمنع الإفلات من العقاب. والولاية القضائية العالمية هي مسألة معقدة تنطوي على اعتبارات قانونية وسياسية ودبلوماسية، ويجب إدارة نطاقها وتطبيقها بحذر وبما يتفق بشكل صارم مع القانون الدولي من أجل تجنب أي تعسف في هذا الصدد. وليس مبدأ الولاية القضائية العالمية قاعدة مقبولة على نطاق واسع من قواعد القانون الدولي، ولا تزال هناك وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان يمكن تطبيقه على جرائم أخرى غير القرصنة.

113 - وأضاف قائلا إن بعض الدول تمارس ولايتها القضائية على أساس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب معاهدات دولية أو خارج الحدود الإقليمية استنادا إلى صلة محددة، وتمارس بعض الهيئات القضائية الدولية الولاية القضائية على جرائم محددة استنادا إلى صكوك قانونية دولية. غير أن هذه الحالات تختلف عن ممارسة الولاية القضائية العالمية على القرصنة، وبالتالي فهي لا تشكل الأساس الذي يقوم عليه تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقد وضعت الدول التي نصت في قوانينها المحلية على تطبيق الولاية القضائية العالمية شروطاً مسبقة، مثل وجود المتهم في أقاليمها، وهو ما يعكس موقفاً حذرا تجاه ممارسة هذه الولاية القضائية.

114 - ومضى في كلامه قائلا إن الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية يجب أن تلتزم التزاما صارما بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وينبغي أن تستند إقامة الولاية القضائية إلى وجود مصلحة سيادية مشروعة أو صلة موضوعية بين القضية المعنية والدولة المعنية. فالولاية القضائية العالمية التي تمارسها دولة ما في غياب صلة ما، مثل الاختصاص المكاني أو الاختصاص الشخصي أو مصالح الأمن القومي الحيوية، هي شكل من أشكال الولاية القضائية التكميلية التي يمكن أن تتداخل مع الولاية القضائية للدول الأخرى أو تتنازع معها وينبغي تجنبها.

115 - واستطرد قائلا إن هذه الولاية القضائية ينبغي أن تطبق وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى المعترف بها عالمياً، بما فيها احترام حصانة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من مسؤولي الدول الأجنبية، بما يتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وصون الحقوق الأساسية للمتهم. وينبغي ألا يُساء استخدام الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية. ومن شأن إساءة الاستخدام هذه أن تنطوي على خطر بث فوضى قضائية عارمة وتشجع الأقوياء على التصرف بشكل تعسفي خدمة لمصالحهم، وهو ما لن يمثل تقدماً في مجال القانون بل خطوة إلى الوراء.

116 - ونظراً لاستمرار وجود اختلافات هائلة في الآراء والممارسات القضائية للدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية، فإن وفد بلده يعتقد أنه سيكون من السابق لأوانه أن تدرس لجنة القانون الدولي هذه المسألة. ومع ذلك، فإنه يؤيد مواصلة مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة بهدف التوصل إلى بناء توافق أكبر في الآراء.

117 - **السيد خضور** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن البيان الذي أدلت به ممثلة ليختنشتاين يبدو أن القصد منه هو تسييس المناقشة بشأن بند ذي طابع قانوني بحت من بنود جدول الأعمال. وقد خُصص البيان بأكمله لتوجيه اتهامات تتعلق بمسائل تمس بسيادة بلاده. وهو يدعو الممثلة إلى أن تنظر بعناية في البيانات التي أدلت بها وفود عديدة أخرى شددت على أهمية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

118 - وأضاف قائلا إن البيان الذي أدلت به ممثلة ليختنشتاين قد تضمن أيضا تعليقات على ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وهي آلية غير شرعية منشأة في انتهاك صارخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تعيد ممثلة ليختنشتاين النظر في أحكام القانون الدولي ذات الصلة والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (*جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا*)، Arrest Warrant of 11 April 2000 (*Democratic Republic of the Congo v. Belgium*)، بشأن اختصاص المحاكم الأجنبية بمقاضاة مسؤولي الدول الأخرى. وينبغي لممثلة ليختنشتاين أيضا أن تستعرض المحاولات الفاشلة التي قامت بها بعض المحاكم الأوروبية لتطبيق هذا المبدأ. وقد خذلت هذه المحاكم الضحايا في الحالات التي يكون فيها مرتكبو الجرائم من جنسيات محددة. وتتبادر إلى الأذهان قضيتا بينوشيه وأرييل شارون، مثلما تتبادر إلى الأذهان مختلف القضايا المرفوعة ضد جورج بوش ودونالد رامسفيلد وتوني بلير. وسيكون من المثير للاهتمام معرفة رأي ممثلة ليختنشتاين في هذه القضايا وكيف تم التعامل معها.

119 - ومضى في كلامه قائلا إن ممثلة ليختنشتاين قد ألمحت إلى إنجازات المحاكم في البلدان المجاورة، لكنه يدعوها إلى التركيز على المحاكم والقضايا في بلدها، ولا سيما القضايا التي تنطوي على احتيال ضريبي ضخم، وغسيل الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة والفساد الحكومي وتمويل الإرهاب. ولا تقتضي هذه الجرائم ممارسة الولاية القضائية العالمية؛ ويكفي أن تُمارس الولاية القضائية الوطنية لقمعها، لأنها ترتكب في إقليم ليختنشتاين.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.